فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيها القبض الحقيقي
في الحال يكون قبضا والا فلا والثالث من هذا ما ذكرت
والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق البايع وغيره
فلو خلى البايع بين المبيع والمشتري في دار لا يكون تخلية
عند ابي يوسف حتى لو هلك فانما يهلك من مال البايع وعندهما
يكون تخلية فلو هلك يهلك من مال المشتري وعليه الثمن
ولو باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم
المشتري على الدن وتركه على حاله فهلك يهلك من مال المشتري
اذا كان البايع اعار الدن منه كمن اشترى حنطة بعينها ثم
فاستعار من البايع جوالق وامر البايع ان يكيل فيه فان كان
الجوالق بعينه صار المشتري قابضا بكيل البايع وان كان
بغير عينه بان قال اعرني جوالق وكلها فيه فان كان المشتري
حاضرا فهو قبض والا فلا وقال محمد ليس بقبض في الوجهين
حتى يقبض الجوالق ويسلمه • اشترى حطبا في المصر فالهلاك
قبل تسليمه الى منزل المشتري على البايع لان التسليم عليه
كما لو استاجر دابة الى مصر كذا كان له ان يحمل عليها الى
منزله لحسن المكاري منعه للعرف وكذا كل ما يبيع يباع على
ظهر الدواب كالفحم والحطب وغيرهما يجب على البايع حمله
الى منزل المشتري ولو شرط الحمل الى منزله فسد وشرط الايفاء
لا في الاصح • اشترى بكرا فوطئها يصير قابضا فلو هلكت
فهو على المشتري فان احدث البايع منعا بعد وطئه صار
ناقضا قبضه والهلاك على البايع الا انه يبقى حصة نقصان
البكارة من الثمن على المشتري ولا يجوز بيع المنقول قبل
القبض بخلاف العقار وعند محمد لا يجوز العقار قبل
القبض فقبله فهو جائز من الاقالة • ولو وهبه لغيره او تصدق
او اقرض فالاصح انه يجوز ولو جعل الغير مهرا او بدل الخلع
او صلحا لا يجوز بعد قبل القبض • ولو احال رجلا على
المشتري سقط حقه في الحبس اعار البايع المبيع للمشتري
قبل قبض الثمن او اودعه منه بطل حق الحبس بخلاف ما اذا
وجد البايع الثمن رصاصا او ستوقة او مستحقا فله ان يسترد
المبيع • ولو وجده زيوفا او نبهرجة لا والمرتهن يسترد في
الوجوه كلها • ولو اشترى شيئا مكايلة او موازنة فيكتاله
ويوازنه والصحيح ان البايع لو كال بعد البيع بحضرة المشتري

المشتري يكتفي به ولا يحتاج الى الاعادة لان المبيع صار
معلوما ولو ملك مكيلا او موزونا بهبة او ميراث جاز له ان
يتصرف فيه قبل الكيل والوزن • ولو جعلهما ثمنا بان
اشترى ثوبا بها يجوز لبايع الثوب التصرف فيهما قبل
الكيل والوزن • اشترى ثوبا فاستاجر البايع في خياطته
او صبغه او نحو ذلك ثم هلك الثوب قبل ان يحدث البايع
فيه عملا فهو على البايع • ومن راى شيئا فشراه فلا خيار له
الا ان يطول المدة والشهر طويل وما دونه قليل • ولو
تغير فله الخيار ولا يصدق في دعوى التغير الا بحجة
الا اذا طال المدة فعلى المشتري البينة في التغير
وعلى البايع اليمين في عدم التغير وقيل لو رآه عند
قاصد شراه فله الخيار • ولو راى ثوبا مطويا وقد رآه
قبله منشورا فله الخيار • ولو اشترى ضيعة لم يرها وله
اكار فزرع الاكار برضى المشتري بطل خيار الرؤية
ولو وكل او ارسل قبل الشراء حتى رآه ثم اشترى الموكل
ذلك الشيء او المرسل بنفسه ثبت له خيار الرؤية • التوكيل
بالرؤية مقصودا لا يصح حتى لو وكل بها وقال ان رضيته
فخذه لا يجوز • اشترى جرزا في جوالق في اعلاه جرزا
طويلا وفي اسفله قصيرا فان كانت قيمة الطويل اكثر
كان عيبا • ولو اشترى كرموجين من الجوز قطع لوجاده
جيدا وقلع من الآخر فوجده رديا لا يرد ويرجع بالنقصان
وقيل اذا اشترى جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض
لا يسقط خيار الرؤية عند ابي ح ره ما لم ير الكل ولو اشترى
شيئا لم يره فليس للبايع ان يطالبه بالثمن قبل الرؤية
ولو اشترى قطنا بكيلة ثم حملها الى سمرقند ثم رآه
ليس له ان يرده بخيار او عيب الا ان يرده في موضع عقده
ولو اشترى حنطة او شعيرا والمبيع في ملك البايع لكنه
لم يضف البيع اليه بالاشارة ولا بالوصف لا يصح • ولو
قال بعت جميع ما في هذه الدار والمشتري يعلم ما فيها
جاز وان لم يعلم لم يجز عندهما ويجوز عند ابي يوسف ولو
قال جميع ما في هذه القرية من ... لم يجز عندهم وانما يجوز
اذا كان في صندوق • ولو قال اشتريت منك الف رطل
من هذه الحنطة فوزنت فاذا هو خمسمائة فيصح في الموجود

ولو باع عبدا بطريق السلم جاز لانه باع ما يملك
ولو باع حنطة معلومة ولم يبينها لا الا ان ... م

Copyright © King Saud University